

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجارى والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ الصادر فى ٢٠٠٠/٨/١٧ بضم بعض الأشخاص إلى عضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛

قرر :

المادة الأولى - يضم الأستاذ الدكتور/ جمال صيام لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك المشار إليه بالمادة الأولى بند «أولاً» من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر